وقال محمد كلاهما طاهر يعني بول ما يوكل وخرؤ ما لا يوكل من
الطيور لكن الذي هنا هو الصحيح وقال بعضهم روي
عن علي ابي حنيفة وابي يوسف ان ذرق سباع الطير نجس
نجاسة مخففة لا يفسد الثوب الا اذا فحش ويفسد الماء
وان قل كسائر النجاسات الحقيقة فان حكمها بخلاف الغليظة
في الثياب دون الماء ولا يفسد الماء الكثير ما لم يغيره
كسائر النجاسات ويفسد الاواني وان قل لامكان صونها
عنه ولا يفسد ماء البئر لتعذر صونها عنه وان بالت
شاة او بقرة او غيرها مما يوكل لحمه في البئر تنجس لان
خفة النجاسة لا تظهر في الماء كما تقدم ولا يمكن صون
البئر عن بول مثل هذه الحيوانات بخلاف الطيور لرميها
بنجسها من الهواء الا عند محمد فانها لا تنجس عنده لان
بول ما يوكل طاهر عنده على ما مر وان قطرت قطرة
دم او خمر في البئر ولو قطرة واحدة ينزح ماء البئر
كله لان ماء البئر في حكم القليل ولو كان كثيرا ما لم
يكن عشرا في عشر وقد تقدم ان القليل ينتجس بوقوع
النجاسة وان لم يظهر اثرها فيه وفي الذخيرة جنب
نزح من البئر دلوا فصب على رأسه ثم استقى
دلوا اخر فتقاطر من جسده في البئر لا تنجس البئر
اي على تقدير نجاسة الماء المستعمل ايضا للضرورة لان
التحرز عن مثله متعذر او متعسر وان وقع جنب
او محدث في البئر او دخل فيها للطلب الدلو يعني ولم
ينو الغسل او الوضوء قال ابو حنيفة في رواية الرجل
جنب والماء نجس قالوا لانه يأول ملاقاة الماء صار
مستعملا والمستعمل نجس فلا في بقية الاعضاء

وهو نجس

وهو نجس فلم يزل عنها الحدث فبقي على جنابته
وقال في رواية اخرى يخرج من الجنابة اذا تمضمض
واستنشق ثم انه ينتجس بنجاسة الماء المستعمل
فعلى هذه الرواية الثانية يجوز له ان يقرأ القرآن
لخروجه عن الجنابة قال في الهداية وعنه ان الرجل
طاهر لان الماء لا يصطحب له حكم الاستعمال قبل الاقتضاء
للضرورة وهو اوفق الروايات عنه انتهى وهو
الاصح وقال ابو يوسف الرجل جنب والماء طاهر
وهو مبني على ان ابا يوسف يشترط الصب او
ما يقوم مقامه وفي طهارة العضو فلما لم يوجد الصب
او ما يقوم مقامه من الجريان لا يجوز الوضوء ولا
الغسل عنده فلم يخرج من الجنابة بدخوله في الماء
الراكد فلم يصر الماء مستعملا لعدم ازالة الحدث
وعدم القربة وفي الخلاصة ان عن ابي حنيفة كقول ابي
يوسف ايضا ولم يذكره في غير الخلاصة وهو مشكل
على اصله لانه لا يشترط الصب وقال محمد كلاهما
طاهر الرجل لخروجه من الحدث اذ الصب والنية
ليسا بشرط في ذلك والماء لانه لا يصير مستعملا
عنده الا ما اقامه القربة وهي بالنية والفرض ان لا
نية هلا كله اذا لم يكن على بدنه او ثوبه عند الوقوع
والدخول نجاسة حقيقية وان كانت على بدنه او
ثوبه نجاسة حقيقية او كانت مستنجيا بنحو حجر
دون ماء تنجس بالاجماع لما تقدم ولو وقعت الحائض
ان كان بعد انقطاع الحيض فهي كالجنب وان قبل
فكالطاهر وتقدم حكمه في بحث الماء المستعمل

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)